

حكم مرويات الصحابة بناء على مذهب بعض الأصوليين في عدالة الصحابة

إعداد د. جميل أبوسارة

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الحديث عن طبقة القرن الأول (أي العهد النبوي) له قدر من الخصوصية التي اكتسبها من جهتين: من جهة الوحي المنزل الذي جاء بتقرير تلك الخصوصية في كثير من النصوص. ثم من جهة الأهمية التي أولتها كتب العقائد والأصول والحديث والتاريخ لهذه الطبقة؛ لأنها تمثل مرحلة ولادة الأسانيد ونشأة النصوص التي عرفت باسم (السنة).

وهي خصوصية متوقعة جاءت في سياقها المنطقي؛ فإن أهمية الموروث النصي المتمثل بآيات القرآن الكريم (كلام الله المنزل)، وكلام صاحب الوحي النبي محمد صلى الله عليه وسلم تقتضي - ولا شك - تميز الجيل الأول الذي سيتحمل مؤونة حمله الثقيل وترجمته إلى من بعده من الأجيال، كما أن الحفظ الذي تكفل الله سبحانه وتعالى به لهذا الدين يقتضي تهيئة حَمَلَتِهِ بمقومات أمانة التحمل والأداء.

ومن هنا بدأت تتبلور إحدى أهم المبادئ التي قامت عليها نظرية النقد الحديثي لدى أهل السنة، فيما يعرف بمسألة "عدالة الصحابة"، وهي - وإن كانت علاقتها بمسائل أصول الدين أقوى وأقدم، حيث افرقت عليها الفرق، بل إن نشأتها الأولى كانت في هذا المقام - إلا أن بحثنا لها في هذا الباب سيتخصص في جانبه النقدي وعلاقته بعلوم مصطلح الحديث.

وما زال اختيار بعض الأصوليين تقييد الصحبة بالنصرة التامة سببا للاختلاف والنزاع، وسببا لادعاء كثير من الباحثين تأثير ذلك في حكم مرويات الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأن لازم اختيار هذا القول رد حديث كثير من الصحابة، والتشكيك في توثيق السنة النبوية ومصداقية نقلها.

لذلك سأحاول في هذه الورقة البحثية أن أعيد دراسة حكم حديث الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم بناء على هذا الاختيار الأصولي، لأصل في النتيجة إلى الفرق العملي في الحكم على الأحاديث النبوية بين اختيار أكثر المحدثين، واختيار بعض الأصوليين.

ومن هنا كان لا بد من دراسة طبقات الصحابة، وأحكام العلماء على كل منها، ودراسة حكم حديث الصحابي المجهول، ومرسله أيضا، والتدقيق في الفرق بين الأصوليين والمحدثين في هذه الأبواب، واستعراض مدى تأثر وثاقة السنة النبوية بهذا الاختلاف، وكيف استغله بعض الحاقدين الذين تجاوزوا معايير النقد الموضوعي في هذه المسألة، مع الأمثلة التطبيقية شبه الاستقرائية لكل هذه الأبواب من كتب تراجم الصحابة، وكتب علل الحديث.

ولهذا انتظمت هذه الدراسة في المباحث الآتية:

المبحث الأول: أقسام الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام مروياتهم

في موضوع النقد الحديثي لا بد من تمثّل صفتين في الراوي لقبول حديثه، هما العدالة والضبط، ولا يخرج الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه القاعدة، إلا أن عرض ذلك قد يشوبه شيء من الإشكال، نظراً لوجود الخلاف في تنزيل بعض النصوص، ووجود الاضطراب في حد العدالة الواجب توفرها لقبول الرواية، فلا بد إذا من تحقيق هذين الأمرين.

يمكن تقسيم الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين رئيسيين، سافر كل قسم منهم في مطلب مستقل.

المطلب الأول: المتفق على صدقهم وعدالتهم وديانتهم بين المحدثين والأصوليين، وهم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم صحبة طويلة، وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ عنه، وشاركه في شيء من المواقع الفاضلة، والمآثر الحميدة، من جهاد أو إنفاق أو تضحية أو شهادة، ونال من بركة مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وصحبته، وتعلم من هديه صلى الله عليه وسلم وسمته، وعُرف عنه حسن الإسلام والسيرة، وهؤلاء يدخل فيهم العشرة المبشرون بالجنة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن زيد وأبو عبيدة وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، وأوائل من أسلم بمكة كعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر، وأهل الهجرة إلى الحبشة، والمهاجرون الأولون إلى المدينة، والأنصار كأبي أيوب الأنصاري وسعد بن معاذ وسعد بن عباد وجابر بن عبد الله، وأهل بدر وأحد وأهل بيعة الرضوان، ومنهم ولا شك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وحفصة وزينب..، وخدمه صلى الله عليه وسلم كأنس بن مالك، وممن هاجر إليه مسلماً كأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري، ومن الذين أسلموا قبل الفتح كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وغيرهم ممن يطول سرد أسمائهم ههنا.

فإذا أردت البحث في عدالة هؤلاء - بمعنى توفر الدين والتقوى المانع من الكذب في الحديث - فما عليك إلا أن تفتح كتاب الله تعالى، وتقرأ فيه العشرات من الآيات التي جاءت في تركيتهم والثناء عليهم. يقول سبحانه وتعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الأعراف/١٥٧، ويقول عز وجل: (لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة/٨٨-٨٩، ويقول جل وعلا: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة/١٠٠، ويقول تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) الأنفال/٧٥، ويقول عز من قائل: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ

الْكَفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) الفتح/٢٩، ويقول ربنا سبحانه: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الحشر/٨-٩، ويقول المولى الكريم: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) النساء/٩٥، ويقول جل وعلا: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) الفتح/١٨.

وكذلك فإن كتب السنة طافحة بالأحاديث التي جاءت في فضائل أعيانهم تارة، وفضائل مجموعهم تارة أخرى، وأسانيدنا من أصح الأسانيد على وجه الأرض، ولا يخلو كتاب من كتب الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم منها، وقد جمع بعض أهل العلم ما روي في فضائلهم مجلدات كثيرة، يمكن الرجوع إليها، فإن المقام لا يتسع هنا لذكرها.^١

إذن فعدالة هذه الفئة من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسجلة من السماء، في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كانت عدالة الراوي تقبل بتزكية واحد من أهل الجرح والتعديل المعتدلين، فمن باب أولى أن تقبل تزكية القرآن والسنة القطعية.

وتبدو الحكمة في اهتمام القرآن الكريم بذكر الثناء البالغ على هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، فقد حفظ بذلك أصول السنة النبوية ومجملها، وأعلن أن رواها الذين سخرهم الله تعالى لنقلها إلى الناس هم في شهادة الله من العدول الثقات الذين اصطفاهم الله سبحانه واختارهم.

على أنا لو سلطنا في تقرير عدالة هذا القسم من الصحابة مسلك النظر في صفاتهم وأحوالهم، لوجدنا فيهم ما يستوجب الحكم بالعدالة والديانة، بغض النظر عن الآيات التي جاءت في تزكيتهم، فالقرآن الكريم إنما هو كاشف عن عدالتهم وثقتهم، وليس منشأ لها، والعدالة تقوم في النفس أولاً ثم تظهر في شهادة المزكين. يقول الخطيب البغدادي: "على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيؤون من بعدهم أبد الأبد، هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقوله من الفقهاء."^٢

^١ من أوسع الكتب في فضائل الصحابة، كتاب: أحمد بن حنبل، "فضائل الصحابة"، ط ١، ٢، تحقيق وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

^٢ الكفاية في علم الرواية، ص ٤٩.

ولكن أهل السنة يسوقون ثناء الله تعالى عليهم ابتداءً؛ لأنه أعظم شهادة، وأعلى وسامًا، وأقطع عدالةً يمكن أن ينالها راو يحمل السنة النبوية، وإلا فإنهم استوجبوا هذه العدالة بما حملوا من كريم الصفات وجليل الخلال.^٣

والأصل بقاء العدالة حتى يثبت خلافها ونقضها ثبوتًا يقينياً لا يحتمل التأويل، لأن مثل هذه التركيبة التي جاءت من كلام رب العالمين لا ينبغي أن ترفعها أخبار يرويها الإخباريون، لا تعلم صحتها ولا مأخذها ولا تأويلها، ومن تجرأ على رفع العدالة الثابتة بالوجه القطعي بمثل هذه الشبهات فقد خالف مسلمات العقل السليم. يقول الخطيب البغدادي: "فهم - يعني الصحابة - على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك ورفع أقدارهم"^٤

ولعل هذا هو محل الخلاف الأهم بين أهل الحديث والسنة، وبين بعض الطاعنين عليهم من المعتزلة والرافضة وغيرهم، إذ يزعم هؤلاء أن أكثر الذين نزل الثناء عليهم من السماء نقضوا عدالتهم، وأبطلوا ما أوجب تزكيتهم! يقصدون بذلك أمور السياسة والإمارة والمعارك التي واجه فيها بعض الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه. يقول حسين بن عبد الصمد العمالي (ت ٦٨٤هـ): "وبالجملة، لما رأينا الإله العظيم ورسوله الكريم قد مدحا أهل البيت، وأمرنا بالتمسك بهم، وذما عامة أصحابه، ونصًا على ارتدادهم بعده، تمسكنا بأهل البيت المطهرين، الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المتمسك بهم لن يضل أبداً، ونقلنا أحاديثهم، وأخذنا معالم شرعنا عنهم، ورفضنا عامة أصحابه، وطرحنا ما تفردوا بنقله، إلا من علمنا منه الصلاح، كسلمان والمقداد وعمار بن ياسر وأبي ذر وأشباههم من أتقياء الصحابة وأجلائهم المقررين في كتب علم الرجال عندنا، ممن لم يخل عن أهل البيت طرفة عين، أو رجع إليهم عندما ظهر له الحق، وعليهم حملنا ما جاء في القرآن العزيز والسنة المطهرة من المدح للصحابة على سبيل الإجمال، فاستقام لنا في الجمع بين مدحهم وذمهم الحال"^٥

إلا أن المحدثين سلكوا في ذلك قواعد يقينية ينبغي تحكيمها في هذا الخلاف:

- فقالوا إن من بشره الله بالجنة من الصحابة لا يمكن أن يتخلف عنه هذا الوعد، ولا بد أن الله سيحفظهم من كل ما يوجب إخلاله.^٦

^٣ ومن أراد التوثق من ذلك فليراجع الكتب التي اعتنت بتراجم الصحابة رضوان الله عليهم، ويقرأ فيها شيئاً من مناقبهم ومآثرهم. ^٤ الكفاية في علم الرواية، ص ٤٩.

^٥ العمالي، حسين بن عبد الصمد، (٩٨٤هـ)، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، ط ١، ١م، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ص ٨٤-٨٥.

^٦ يقول المعلمي في "الأنوار الكاشفة"، ص ٢٨٢: "أما أهل العلم من أهل السنة فلا يقولون في عثمان ولا في غيره من آحاد الصحابة إنه معصوم مطلقاً أو من الكبائر، وإنما يقولون في المبشرين بالجنة: إنه لا يمكن أن يقع منهم ما يحول بينهم وبين ما بشروا به، وإن الصحابي الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بنفاق في عهده ولا ارتد بعد موته لا يكذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمداً، وقد تقدم بيان ذلك، ولا يظن به أن يرتكب كبيرة غير متأول ويصر عليها، والعارف المنصف لا يستطيع أن

- قالوا: ومن مُستشَنع الظنون والأوهام أن يتصور العقل ثناء الله تعالى على أقوام يحتتم لهم بخواتم السوء، ويظهر من سوء سرائرهم ما يكشف بطلان تركيبتهم، ومن ظن ذلك بالله سبحانه فقد أعظم على الله الفرية.

- والعدالة القطعية لا يرفعها إلا الجرح القطعي، ولا يكون كذلك إلا حين يثبت بالأسانيد الصحيحة أولاً، ولا يكون ثمة وجه للتأويل الذي يقع فيه البشر، ودون ذلك حرط القتاد.

- وعلى جميع الأحوال فإن ميزان الجرح والتعديل يقوم على الموازنة بين الحسنات والسيئات، والخير والشر، فلا يجوز أن تلغى جميع الفضائل ببعض الرذائل، هذا إن ثبتت.^٧

يقول ابن الأنباري: "وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف للبحث عن أسباب العدالة والتزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قاذح، ولم يثبت ذلك والله الحمد، فتحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أصحاب السير، فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح"^٨، ويقول المعلمي: "وفوق هذا كله فأهل السنة لم يدعوا عصمة القوم، بل غاية ما ادعوه أنه ثبت لهم أصل العدالة ثم لم يثبت ما يزيلها، والمخالف يزعم أنه

يجحد أن هذه الحال كانت هي الغالبة فيهم، فالواجب الحمل عليها ما دام ذلك محتملاً، وعلماء السنة يجدون الاحتمال قائماً في كل ما نقل نقلاً ثابتاً، نعم قد يبعد في بعض القضايا، ولكنهم يرونه مع بعده أقرب من ضده، وذلك مبسوط في كتبهم" اهـ وهذا توجيه دقيق من العلامة المعلمي، حيث لم يجازف في نفي الصحة أو الاحتمال عن جميع ما قد يرد من مخالفات لبعض الصحابة، إلا أن الميزان الصحيح يقتضي تقديم القطعي من الثناء عليهم، على الظني المحتمل مما جاء في ذكر مخالفاتهم، والله أعلم.

^٧ يقول ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج ٣، ص ١٥٥: "لهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن اخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم، ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى"

^٨ السخاوي، فتح المغيبي، ج ٣، ص ١١٥، ويقول الغزالي: "اعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء إسرافاً في أطراف: فمن مبالغ في الثناء حتى يدعي العصمة للأئمة، ومنهم متعجم على الطعن يطلق اللسان في ذم الصحابة، فلا تكون من الفريقين، واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد. واعلم أن كتاب الله تعالى مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار، وتواترت الأخبار بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. فينبغي أن تستعمل هذا الاعتقاد في حقهم، ولا تسئ الظن بهم" انتهى. "الاقتصاد في الاعتقاد"،

قد ثبت عنده في حق بعضهم ما يزيل العدالة، فأنحصر الخلاف في تلك الأمور التي زعمها، فإذا أثبت أهل السنة أنها لم تصح، وأن ما صح منها لا يقتضي زوال العدالة استتب الأمر"^٩

وبالتفريق بين إثبات عدالة هذه الفئة من الصحابة وبين دعوى العصمة لهم يظهر خطأ من نسب دعوى عصمة الصحابة لأهل الحديث - كما يجري عليه المعتزلة والرافضة في القديم والحديث - فإن إثبات عدالتهم إنما تعني عدم وقوع ما يناقضها لصدق ما أخبر الله عنهم، أو عدم ثبوته، أو وقوعه على وجه غير قادح، أما العصمة فتعني امتناع وقوعه منهم، وذلك ما لم يقل به أحد من أهل العلم.

والرافضة حين قرروا تكفير أو تفسيق أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما فتحوا بذلك باب تحريف الشريعة وتبديل الأحكام والانحلال عن الحقائق. روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي داود السجستاني قال: "لما جاء الرشيد بشاكر رأس الزنادقة ليضرب عنقه، قال: أخبرني لم تعلمون المتعلم منكم أول ما تعلمونه الرفض والقدر؟ قال: أما قولنا بالرفض فإننا نريد الطعن على الناقل، فإذا بطلت الناقل أو شك أن يبطل المنقول"^{١٠}

وعلى جميع الأحوال لا بد من التقدير الصحيح لحجم أثر خلاف الشيعة ومن وافقهم في المسألة، حتى لا يغلو أحد ولا يجفوا آخرون، إذ معرفة أقدار الأشياء والمسائل ومواقعها في منظومتها الفكرية من أكبر الوسائل التي تحصر الخلاف، ويتخذ الموقف المناسب بالاستعانة بها.

يذكر الأستاذ الدكتور أكرم العمري في إحصائية قام بها أن عدد الرواة من الصحابة يبلغ (١٥٦٥) راو، ولا يخفى أن هذا الرقم ليس تعدادا حقيقيا؛ لأنه يشمل من لم تصح الروايات عنهم، كما يشمل من لم تثبت صحبتهم، ومن اختلف في صحبتهم.

فإذا أردنا التثبت من القائمة الحقيقية للرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أعني بهم الرواة الذين دارت عليهم الأحاديث، ونقلوا لنا أصول السنة ومجملها، وملأت أسماؤهم كتب السنة، فلنأخذ لتقدير ذلك واحدا من كتب السنة الموسوعية الشاملة التي يظن استيعابها لمعظم المتون النبوية، مثل مسند الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، أو مسند بقي بن مخلد (ت ٢٧٦هـ)، حيث يحوي الأخير (٣٠٩٦٩) رواية.

وقد كفانا بقي بن مخلد مؤونة إحصاء عدد مرويات كل صحابي في كتابه، فقد أورد أسماءهم مع عدد مروياتهم، ثم قام ابن حزم بترتيبهم على حسب كثرة الأحاديث، فكانت على النحو التالي: أكثر من نصف الروايات (١٦٧٧٠) حديثا جاءت من طريق سبعة من الصحابة المكثرين، وهم:

^٩ الاستبصار في نقد الأخبار، ص ٢٧: "وليس هذا محل التفصيل في رد جميع ما تطعن به الطوائف على الصحابة، ومحل ذلك في كتب العقائد والتاريخ والفضائل، وإنما المقصود هنا ذكر المأخذ الذي استوجب تصحيح مرويات هذا القسم من الصحابة رضوان الله عليهم." اهـ

^{١٠} الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ط ١، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٣٠٨.

أبوهريرة: قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من دوس في خيبر سنة سبع للهجرة.^{١١}
وعبد الله بن عمر بن الخطاب: هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وله إحدى عشرة سنة.^{١٢}
وأنس بن مالك: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين.^{١٣}
وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.^{١٤}
وعبد الله بن عباس: توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة أو ثلاث عشرة سنة.^{١٥}
وجابر بن عبد الله: كان ممن شهد العقبة.^{١٦}
وأبو سعيد الخدري: استصغر في أحد وغزا ما بعدها.^{١٧}
فإذا نظرنا لمن زادت رواياته عن المائتين، وجدناهم عشرة من الصحابة هم: عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمرو بن العاص، علي بن أبي طالب، عمر بن الخطاب، أم سلمة، أبو موسى الأشعري، البراء بن عازب، أبو ذر الغفاري، سعد بن أبي وقاص، وأبو أمامة الباهلي. ومجموع مروياتهم يبلغ (٤٥١٦) رواية.
وبهذا يتبين أن أكثر من ثلثي كتاب بقي بن مخلد - أضخم موسوعة حديثة مسندة - يقوم على (١٧) راويا من الصحابة فقط، وهم من الفئة الأولى التي سبق ذكرها، من خيرة الصحابة وأكرمهم وأفضلهم وأعظمهم منزلة وقدرًا وجلالة.^{١٨}

أما من حيث الحفظ والضبط، فإن كتب تراجم الصحابة وسيرهم طافحة بالثناء على علم هؤلاء الأئمة منهم، وعلى دقة حفظهم وسعة ضبطهم، فضلا عن الفقه والفهم، والحرص على التبليغ الحربي لكل ما سمعوه دون تغيير أو تبديل، ومنهم من أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على علمه وفهمه، ومنهم من دعا له صلى الله عليه وسلم بالحفظ والفقه، أعانهم على ذلك طول ملازمتهم له صلى الله عليه وسلم، وحسن أسلوبه صلى الله عليه وسلم في التحديث وإعادة الحديث واستعمال جوامع الكلم، كما ساعدتهم عليه قوة الحافظة التي تميز بها العرب،

^{١١} مجموع مروياته (٥٣٧٤)

^{١٢} انظر: ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ١٨٢، مجموع مروياته (٢٦٣٠)

^{١٣} ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٣٠، مجموع رواياته (٢٢٨٦)

^{١٤} مجموع مروياتها (٢٢١٠)

^{١٥} ابن حجر، تهذيب التهذيب ج ٥، ص ٢٤٤، مجموع مروياته (١٦٦٠)

^{١٦} ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٤٣٤، مجموع مروياته (١٥٤٠)

^{١٧} عدد رواياته (١١٧٠)

^{١٨} استفدت هذه الإحصائيات من كتاب: "بقي بن مخلد ومقدمة مسنده" للدكتور أكرم العمري، ط ١، م ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٩. وكون هذه الأرقام تشمل المكرر من المتون وليس فقط أصول النصوص يضعف - إلى حد ما - تحقيق مقصد هذه الدراسة - في بيان من تدور عليهم السنة من الصحابة - إذ قد يجتمع في صحابة آخرين متون أخرى أصول، إلا أن الصورة التقريبية قد تفي بالغرض، والله أعلم.

فقد كانوا يحفظون القصائد الطويلة من أول سماع لأبياتها، كما أن معايشة أسباب الأحاديث ومواقعها وظروفها من أعظم وسائل العون على حفظها.

وباجتماع ذلك كله لم يجد النقاد المتأخرون بعدهم بدا من التسليم لهم، والأخذ برواياتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مأخذ القبول والتسليم، إلا إذا ثبت بالدليل الظاهر خطأ تلك الرواية، كما سبق ذكر أمثاله في هذه الرسالة.

على أن ثمة دليلاً أقوى وأظهر يدل على تركية هذه الفئة من الصحابة من حيث الحفظ والضبط، وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لبعضهم بذلك، حيث كان يبعث منهم المعلمين والمبلغين لدينه وشريعته^{١٩}، ولا يعقل أن يبعث من هو سيء الحفظ، ضعيف الضبط، لينقل دين الله إلى المبعوث إليهم من الناس، وذلك - في ظني - أعظم دليل على حفظهم وإتقانهم.

وفي ذلك دعوة للتأمل في حكمة الله سبحانه ورحمته، كيف يسر حفظ السنة النبوية - التي هي المصدر الثاني للتشريع - من خلال حفظ جماعة من أوثق الصحابة وأعظمهم وأعلمهم وأحفظهم، وكيف تسير أمور معارف الشريعة نحو بناء الثوابت المعصومة المحفوظة القطعية، ثم نصب الدلائل على الفروع والتوابع، ولم يقتصر ذلك على طبقة الصحابة فقط، بل لو تأمل الباحث في أسانيد الروايات عند التابعين ومن بعدهم، لوجدها تدور على جماعة من أئمة الدين والحفظ لا يختلف اثنان في إمامتهم، رووا آلاف الأحاديث والنصوص، وحفظوا أصول السنة النبوية، وعليهم تقاس جميع مرويات الرواة، وبالمقارنة بهم تشكلت أحكام الجرح والتعديل.^{٢٠}

وكذلك الأمر في النقاد، فلو تأملت لوجدت النقد يدور على جماعة من أهل العلم والخبرة منهم، يشكلون بذلك الموروث النقدي الذي يتحاكم إليه، وعليه تقاس أحكام النقاد الآخرين.

ولعل من أهم ما يدفع نحو تثبيت الحديث الشريف وعلومه وتراثه العناية بهذه المسألة - مسألة من تدور عليهم الرواية والنقد - فإن العناية بها تكشف حقيقة الواقع النقدي، فتتفي كل دعي على النقد أو الرواية، وقد

^{١٩} لا تخفى أمثلة ذلك المتواترة: مثل بعثه صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت لتعليم أهل المدينة، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، ومالك بن الحويرث وأصحابه إلى قومهم، بل ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس - بعد أول لقاء له بهم -: (احفظوه وأخبروه من وراءكم) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، حديث رقم: (٨٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، حديث رقم: (١٧).

^{٢٠} يقول علي بن المديني: "نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: الزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وأبي إسحاق الهمداني، والأعمش، ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف: فمن أهل الحجاز: مالك، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق،... انتهى. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ١، ص ٣٣.

وانظر كتاب "معرفة الرواة المكثرين وأثبت أصحابهم" لفهد العمار، مكتبة الرشد، وكتاب "طبقات المكثرين من رواية الحديث" لعادل عبد الشكور الزرقعي.

تحسم الخلاف الموهوم لدى كثير من الطوائف المنتسبة للإسلام وتحاول خلق تراث نقدي منفصل عن التراث الموجود لدى أهل السنة، حتى إنهم قد يعتمدون كتباً كاملة لتكون المرجع الأول في تلقي السنة عندهم، ولا يكون لهذا الكتاب أي قيمة علمية لدى نقاد الحديث الذين أنشؤوا هذا العلم وعليهم دارت أحكامه وتفصيلاته.^{٢١}

^{٢١} كما هو الشأن لدى الإباضية الذين يعتمدون مسند الربيع بن حبيب مرجعاً أولاً في تلقي السنة النبوية، في حين لا يكاد هذا الكتاب ولا رواته يعرفون في جميع المصادر الأولى التي نقلت إلينا واقع الرواية والنقد في عصر الرواية.

المطلب الثاني: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم رؤية مجردة عن طول صحبة ومجالسة، مجردة عن مشاركة في المواقع الفاضلة من بيعات أو غزوات ونحوها، ولم يعرف بالفضائل، ولم يشتهر بحسن الإسلام.

فهؤلاء اختلف العلماء فيهم، هل جاء القرآن بالثناء عليهم وتزكيتهم، أو ينظر في كل واحد منهم بحسب حاله في ميزان الجرح والتعديل، وذلك على قولين لأهل العلم^{٢٢}:

القول الأول: أنهم لم تشملهم التزكية الواردة في الكتاب والسنة، بل يجب البحث في أحوالهم. وهذا قول بعض السلف وبعض الأصوليين. فقد كان سعيد بن المسيب يقول: "الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين"^{٢٣}، وقرره من الأصوليين الغزالي حيث يقول: "فإن قيل: القرآن أثنى على الصحابة، فمن الصحابة؟ من عاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من لقيه مرة، أو من صحبه ساعة، أو من طالت صحبته؟ وما حد طولها؟ قلنا: الاسم لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي للاسم - من حيث الوضع - الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته"^{٢٤}، وأبوالمظفر السمعاني حيث يقول: "اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة مجالسته وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه... وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم"^{٢٥} وقال الإمام المازري: "لسنا نعني بأصحابه ههنا كل من رآه صلى الله عليه وسلم اتفاقاً، أو رآه لماماً، أو ألم به لغرض وانصرف عن قريب، لكن إنما نريد بذلك أصحابه الذين لازموا (وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي

^{٢٢} أوسع من ذكر الخلاف والأدلة والمناقشة في مسألة الصحبة هو الحافظ العلائي، خليل بن كيكليدي، (٧٦١هـ)، في كتابه: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ١، ١١م، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م. وفي تقسيم العلائي للصحابة بعض الملاحظات، لذلك آثرت إعادة التقسيم، ونقل الأقوال على ما أميل إليه.

^{٢٣} الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٥٠. ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦، وفي السند إليه محمد بن عمر الواقدي: قال الذهبي: استقر الإجماع على وهن الواقدي. "ميزان الاعتدال"، ١، ٤م، تحقيق علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ٦٦٦. غير أن الإجماع على ضعف الواقدي في الحديث المرفوع، أما في نقل الحوادث والأقوال فيعتبر به، وينسب ابن الصلاح هذا القول إلى الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث يقول: "وروينا عن شعبة عن موسى السبلائي - وأثنى عليه خيرا - قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا. ابن الصلاح في "المقدمة" ص ١٧١، وقال: إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة.

^{٢٤} المستصفي، ص ١٣١

^{٢٥} قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٩٢، ونقله في مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١، ونقله في "التقييد والإيضاح"، ص ٢٥٦، عن ابن الصباغ في كتاب "العدة في أصول الفقه"، ونقله الخطيب في "الكفاية" ص ٥١، والجد ابن تيمية في "المسودة"، ص ٢٩٢، عن الباقلاني.

أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلِيَّكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ^{٢٦} ويقول الصنعاني: "الممداح القرآنية والأحاديث النبوية والصفات الشريفة العليا التي كانت هي الدليل على عدالتهم وعلو منزلتهم ورفعة مكانتهم تخص الذين صحبوه صحبة محققة، ولازمه ملازمة ظاهرة"^{٢٧}، وأصول متقدمي الحنفية تدل على هذا التقرير أيضا، فقد قسم الإمام السرخسي الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: معروف ومجهول، قال "فأما المجهول فإنما نعني بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما عرف بما روي من حديث أو حديثين، نحو وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنهم وغيرهم، ورواية هذا النوع على خمسة أوجه: أحدها أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه، والثاني أن يسكتوا عن الطعن فيه بعدما يشتهر، والثالث أن يختلفوا في الطعن في روايته، والرابع أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك، والخامس أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم"^{٢٨}

القول الثاني: وهو قول جماهير المحدثين، ونقل بعضهم الإجماع عليه، أن هذه الفئة من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم تشملهم العدالة الثابتة في الكتاب والسنة، وتلحقهم التزكية من الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم. قال الإمام أحمد: " كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه"^{٢٩}. وقال علي بن المديني: "من صحبه سنة أو شهرا أو ساعة أو رآه أو وفد إليه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، فأدناهم صحبة هو أفضل من الذين لم يروه، ولو لقوا الله عز وجل بجميع الأعمال كان الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه بعينه وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين

^{٢٦} المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (٥٣٦هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط ١، ١م، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م، ص ٤٨٢.

^{٢٧} الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني، (١١٨٢هـ)، ثمرات النظر في علم الأثر، ط ١، ١م، تحقيق رائد أبي علفة، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ١٠٦-١٠٩. ويقول أيضا في "إجابة السائل شرح بغية الأمل"، ج ١، ص ١٣٠: "وأئمة الحديث وإن أطلقوا بأن الصحابة كلهم عدول، فقد بينوا أنه من العام المخصوص، وخرجوا جماعة منهم مثل: الوليد بن عقبة وغيره، واعلم أن الذي نختاره أن الأصل عدالة الصحابة إلا من ظهر اختلالها منه بارتكاب مفسق وهم قليل، وهذا الذي ذهب إليه أئمة أهل البيت والمعتزلة واختاره المهدي في شرح المعيار وهو كلام الباقلاني من الأشعرية، وهذا بعينه هو مذهب المحدثين كما قرره السيد محمد في "العواصم" و"التنقيح" اهـ

^{٢٨} أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٤٢، وأيضا (ج ٢، ص ٣٤٢)، قال: "المعروف نوعان: من كان معروفا بالفقه والرأي في الاجتهاد" كالخلفاء والعبادة وزيد ومعاذ ونحوهم، فهؤلاء خبرهم حجة موجبة، والنوع الثاني "من كان معروفا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه، كأبي هريرة وأنس - فحكم روايتهم - أن ما وافق القياس من روايته فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه"^{٢٩} الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٥١، العلائي، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ص ٣٣.

كلهم، ولو عملوا كل أعمال الخير"^{٢٠}. وقال الإمام البخاري في صحيحه: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"^{٢١}. وقال ابن الصلاح: "المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة"^{٢٢}، وهو معتمد الأصوليين الشافعية والحنابلة^{٢٣}.

وللترجيح بين هذين القولين لا بد من التأمل في الأدلة التي جاءت في الثناء على هذه الطبقة، ومحاولة كشف وصفهم الذي استوجبوا به هذا الثناء.

أما أدلة الكتاب فقد سبق ذكرها جميعها، ويظهر بالتأمل فيها أنها تشي على من حوى بعض الأوصاف التالية: السبق إلى الإسلام، الهجرة إلى المدينة، الأنصار، من جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بماله ونفسه نصرة لله ورسوله قبل الفتح أو بعده، ولا نجد غير هذه الأوصاف.

إذن فالواجب تعليق التزكية بهذه الأوصاف، إذ هي منطوق القرآن الكريم، ولا يجوز تجاوز هذا المنطوق إلا بأدلة صريحة صحيحة، ولم أقف على شيء يوجب ذلك.^{٢٤}

^{٢٠} اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ط ١، ٤م، تحقيق أحمد حمدان، دار طيبة، الرياض، ج ١، ص ١٨٨. وقد خالف ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (٤٦٣هـ)، في الاستذكار، ط ١، ٨م، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٨٨، فقرر أنه قد يكون في من بعد الصحابة من هو خير من آحادهم، وأن تفضيل الصحابة هو باعتبار المجموع وليس الأفراد.

^{٢١} كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، ج ٣، ص ١٣٣٣.

^{٢٢} المقدمة في علوم الحديث، ص ١٧١، واختاره الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، (٦٣١هـ)، في الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ٤م، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ٢، ١٠٣-١٠٥. وعزاه لأكثر الأصحاب من الشافعية. وقال ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، (٧٧٤هـ) رحمه الله في اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص ١٧٤: "هذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا، وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف أسماء الصحابة، كابن عبد البر وابن منده وأبي موسى المدني وابن الأثير" وانظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، ٨م، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ج ١، ص ١٠-١٢.

ويظهر أن مقصود الجمهور من إثبات وصف الصحبة لكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم هو إثبات عدالتهم وتركيتهم في الكتاب والسنة.

^{٢٣} القاضي أبو يعلى في "العدة في أصول الفقه" (٩٨٧/٣)، "روضة الناظر"، ج ١، ص ٣٤٦، المسودة، ص ٢٩٢، "شرح مختصر الروضة"، ج ٢، ص ١٨٦. ويقول الأمدي في "الإحكام في أصول الأحكام"، ج ٢، ص ٩٢: "اختلفوا في مسمى الصحابي: فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته. وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه. وذهب عمرو بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأخذ عنه العلم. والخلاف في هذه المسألة، وإن كان آيلا إلى النزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه إنما هو الأول، ويدل على ذلك ثلاثة أمور" انتهى.

بل واقع من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي قصر العدالة الثابتة في القرآن على الأوصاف التي حملتها، فإن كتب السنة والسيره ذكرت ردة أعداد كبيرة ممن كانوا قد أسلموا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، كما ارتد بعضهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعقل أن تأتي هذه الآيات العظيمة بالثناء عليهم، فتعدهم بالحسنى والفضل والجنات، ثم يرتدون على أعقابهم ليخلفوا وعد الله تعالى ويكذبوا خبره، أما من تنطبق عليهم أوصاف الثناء فلا يعرف عن أحدهم ردة، ولا تذكر كتب السير عنهم إلا السير الحسنه والحسنة والفضائل الجليلة.^{٣٥}

فالمراجع - والله أعلم - هو قول الأصوليين وسعيد بن المسيب ومن وافقه من السلف والخلف^{٣٦}، فإن أدلة الجمهور لا تقوى على تقرير أصل عظيم بهذا القدر - وهو عدالة كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم -، خاصة وأنه يبني عليه بعض الأحكام العملية.

^{٣٤} يستدل بعض أهل العلم بأحاديث نبوية على تعديل كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على ذلك، منها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَعْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَعْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَعْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: (٣٥٩٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم: (٢٥٣٢)، وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري (فيكم من صحب رسول الله) قالوا: فدل على أن الرؤية تتحقق بها الصحبة. والجواب عن ذلك أن يقال: ليس في الحديث ذكر شيء من الثناء عليهم ولا مدحهم، بل فقط إطلاق الصحبة، ولفظ الصحبة لفظ مجمل، لا يعني إثباته لبعض الناس إثبات العدالة لهم، بدليل حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبي، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي، اختلجوا دوني، فلاقولن: أي رب! أصبحابي! أصبحابي! فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، حديث رقم: (٦٥٨٢)، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، حديث رقم: (٢٣٠٤)، فمن أراد الاحتجاج للجمهور فعليه بدليل فيه الثناء والتزكية لكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بدليل فيه إطلاق الصحبة على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا كان احتجاجا بمحل الخلاف، وبهذا يتم الجواب أيضا عما استدل به ابن تيمية في منهاج السنة، ج٨، ص٣٨٩، بحديث أبي هريرة عند مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، حديث رقم: (٢٤٩): (أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) وهذان الحديثان هما أقوى ما يستدل به الجمهور لهذا القول، ويبقى أدلة أخرى لا تدل على المقصود.

^{٣٥} يقول الحاكم في "معرفه علوم الحديث"، ص٢٤: "الذين أسلموا يوم الفتح جماعة من قريش، منهم من أسلم طائعا، ومنهم من اتقى السيف ثم تغير، والله أعلم بما أضمرنا واعتقدوا" اهـ وقد يشتهر في بعض الأسماء إدراجهم ضمن القسم الأول أو الثاني، فيكونون بذلك محل اجتهاد ونظر.

^{٣٦} ومن الذين يبدو تفريقهم بين الرؤية والصحبة، عاصم الأحول، وأبو حاتم الرازي حيث قال في أكثر من ترجمة: له رؤية وليست له صحبة. انظر الأمثلة في هذا البحث ص١٠٧

ولا يعني ترجيح مذهب الأصوليين في هذه المسألة إلغاء النصوص التي جاءت في كتب العقائد عن كثير من أهل العلم من نقل الإجماع على عدالة الصحابة، فإن الفئة المقصودة من هذه النصوص هي الفئة الأولى التي جاءت الآيات بالثناء عليهم، وهذا تدقيق ظاهر، إلا أن إجمال الألفاظ أدى إلى اختلاط المفاهيم لدى كثير من الباحثين، أو أن مرادهم هو التوثيق الجملي، ولا يلزم سحبه على جميع الأفراد.

المبحث الثاني: المسائل العملية التي ينبنى الحكم فيها على الخلاف في القسم الثاني

وهي ثلاث مسائل: حكم رواية أفرادهم، وحكم حديث مجهول الصحابي، وحكم مراسيل الصحابة.

المطلب الأول: حكم رواية أعيان الفئة الثانية من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا بد أن نفصل في هؤلاء الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ممن لم تشملهم آيات الثناء والعدالة، فيدخل فيهم:

أولاً: من لم تطل صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، مثل: عبد الله بن سرجس المزني^{٣٧}.

ثانياً: صبيان وأطفال الصحابة ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو دون سن التمييز^{٣٨}، أو رآه مميزاً يوم الفتح وفي حجة الوداع، أو كان صغيراً ولم يعرف عنه مشاركة في شيء من الفضائل: مثل محمد بن أبي بكر الصديق^{٣٩}، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^{٤٠}، وأبو أمامة سعد بن سهل^{٤١}، وعبد الله بن أبي طلحة^{٤٢}، ومحمد

^{٣٧} ترجمته في تهذيب التهذيب، ١٤، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٢٠٤، أخرج له الستة إلا البخاري، قال عاصم الأحوال - وهو تلميذه الذي يروي عنه أكثر أحاديثه -: قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم تكن له صحبة" رواه أحمد في المسند ج ٥، ص ٨٢.

^{٣٨} يقول الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، في "التقييد والإيضاح من علوم ابن الصلاح"، ط ١، ١، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م، ص ٢٥٢: "فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه، كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم، وهم جماعة أتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تقل في أفواههم فلم يثبتوا لهم صحبة"

وقال الحافظ العلائي: لا يطلق على هؤلاء اسم الصحبة، لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز" تحقيق منيف الرتبة، ص ٤٤.

^{٣٩} انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٧٠، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر، له رواية في سنن النسائي، أحمد بن شعيب، (٣٠٣هـ)، السنن، ط ١، ١، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، (حديث رقم: ٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنه في قصة حيضها عام حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، (٢٧٣هـ)، السنن، ط ١، ١، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، (رقم: ٣٢٤٩) عن عائشة أيضاً في الخمس الفواسق. ذكره العجلي في الثقات ج ٢، ص ٢٣٣ وقد روى أهل السير بأسانيد صحيحه أنه شارك في قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٩٧، دار المعرفة. وقال البخاري في التاريخ الكبير، ج ١، ١٢٤: "روى عنه ابنه القاسم، يختلفون في حديثه" انتهى.

^{٤٠} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٦٢، وقد أخرج حديثه النسائي (٢١١٦) في الصوم لرؤية الهلال.

^{٤١} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٣١، وروايته في الكتب الستة. وجاء في ترجمته: وقال بن أبي حاتم سمعت أبي قيل له هو ثقة فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذلك

^{٤٢} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٦، أخرج له مسلم وأبو داود، قال فيه ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث وذكره بن حبان في الثقات.

بن ثابت بن قيس^{٤٣}، وعبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة^{٤٤}، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^{٤٥}، ومحمود بن الربيع^{٤٦}، والسائب بن يزيد^{٤٧}، وأبو الطفيل عامر بن واثلة^{٤٨}، وغيرهم.

وتجد في تراجمهم - في الحاشية - شيئاً من كلام أهل العلم فيهم توثيقاً أو تجريحاً.

ثالثاً: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه^{٤٩}: نحو طارق بن شهاب^{٥٠}، ومحمود بن لبيد^{٥١}،

وغيرهم.

^{٤٣} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٧٣، وحديثه في سنن أبي داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

^{٤٤} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٤٣، علق له البخاري، قال فيه ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

^{٤٥} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١٢١، أخرج حديثه الستة إلا الترمذي، قال النسائي في الكنى: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة.

^{٤٦} عقل من النبي صلى الله عليه وسلم محبة مجها في وجهه من دلو وهو ابن خمس سنين، كما رواه البخاري برقم (١٨٩) نفى أبو حاتم عنه الصحبة فقال: مدني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي، ليست له صحبة، وله رؤية. كما في الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٨٩، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين قوله فيه: ثقة، وقال العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، في "معرفة الثقات"، ط ١، م ٢، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٦٦: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين.

وفي المقابل أثبت له الصحبة جماعة من أهل العلم منهم البخاري والترمذي وأكثر من صنف في الصحابة.

^{٤٧} حج به مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست سنين، ذهبت به خالته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وجع أصابه فمسح على رأسه ودعا له وسقاه من وضوئه، ترجمته في الإصابة، ج ٣، ص ٢٧، له عشرات الروايات في الكتب الستة، أكثرها يسندها عن صحابة آخرين، وبعضها يرسلها.

^{٤٨} ولد عام أحد، قال في "تهذيب التهذيب"، ج ٥، ص ٨٢: وقال ابن عدي: له صحبة، قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قريباً من عشرين حديثاً، وكانت الخوارج يرمونه باتصاله بعلي، وقوهل بفضل له أهل بيته، وليس في رواياته بأس. وقال ابن المديني: قلت لجرير: كان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: أبو الطفيل مكي ثقة. اهـ وروى الخطيب في "الكفاية"، ص ١٣١، عن أبي عبد الله الأخرم وسئل لم ترك البخاري حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال لأنه كان يفرط في التشيع.

^{٤٩} اختلف المتوسعون في مفهوم الصحبة في هؤلاء، فعددهم بعضهم في الصحابة - وهو مسلك أكثر من صنف في الصحابة، وعددهم آخرون في التابعين، إلا أن علماء الجرح والتعديل المتقدمين أطلقوا أحكامهم فيهم، مما يدل على أن المنهج العملي هو اعتبارهم من التابعين وعدم إضافة شرف الصحبة إليهم.

^{٥٠} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٤، أخرج له الستة، وله عشرات الروايات في كتب السنة، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة. قال ابن أبي حاتم في المراسيل، ص ٩٨-٩٩: له رؤية وليست له صحبة. وقال العلاء، خليل بن كيكليدي، في جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط ١، م ١، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ٢٠٠: قال أبو زرعة وأبو داود: له رؤية وليست له صحبة. وقال البيهقي في السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٨٣: طارق من خيار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه. وقد حكم أبو حاتم على حديث رواه بالإرسال وهو حديث (أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر) كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٩٨، ومثله البيهقي والعلاء.

رابعاً: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وقبل دفنه، وهو مسلم^{٥٢}: مثل أبي ذؤيب الهذلي الشاعر^{٥٣}، وأبو شداد سالم بن سالم العبسي الحمصي^{٥٤}.

خامساً: من ارتد ثم أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم^{٥٥}: مثل الأشعث بن قيس^{٥٦}.

سادساً: المخضرمون: وهم من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره^{٥٧}: نحو عبد الله بن عكيم الجهني^{٥٨}، والأحنف بن قيس^{٥٩}، وزر بن حبيش^{٦٠}، والقاضي شريح بن الحارث^{٦١}، وأبو وائل شقيق بن سلمة^{٦٢}، وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي^{٦٣}، وغيرهم.

أما من أثبت له الصحبة صراحة: قال الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، ٤٠٥هـ، في المستدرک علی الصحیحین، ط ١، ٤م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج ١، ص ٤٢٥: طارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة. وقال ابن حجر في الإصابة، ج ٣، ص ٥١٠: إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي.

^{٥١} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٥٩، أخرج له الستة إلا البخاري ففي الأدب المفرد، له عشرات الأحاديث في كتب السنة، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة كما عند الواقدي، قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال ابن عبد البر: قول البخاري أولى - يعني في إثبات الصحبة- من قول ابن أبي حاتم أنه لا يعرف له صحبة. والخلاف في كونه صحابي أو تابعي مشهور في كتب التراجم.

^{٥٢} جمهور المتوسعين يذهبون إلى نفي الصحبة عن هؤلاء: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ٧، ص ٤: أما من رآه بعد موته وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابي. وانظر: التقييد والإيضاح، ص ٢٥٤، والسيوطي، في تدریب الراوي، ط ١، ٢م، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، ج ٢، ص ٢٠٩. ولكن قال العلائي في تحقيق منيف الرتبة، ص ٥٢: ولا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه".

^{٥٣} ترجمته في الإصابة، ج ٧، ص ١٣١، ولم أقف له على رواية.

^{٥٤} ترجمته في الإصابة، ج ٧، ص ٢١٢، لم أقف له على رواية: سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير، ج ٤، ص ١١٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ج ٤، ص ١٨٢، وذكره ابن حبان في الثقات، ج ٤، ص ٣٠٦.

^{٥٥} قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ٧، ص ٤: "فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد عودته فالصحيح أنه معدود في الصحابة لا طباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك واخراجهم أحاديثهم في المسانيد انتهى".

^{٥٦} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣١٣، وحديثه في الكتب الستة، وله فيها عشرات الروايات، لم يذكر العلماء في حكمه من حيث الثقة وعدمها شيئاً، إلا أن الذي يبدو أنهم يصححون حديثه ويأخذونه بالقبول، لما جاء في حسن سيرته وجهاد بعد إسلامه، ولترويج أبي بكر له أخته، ولأخذ كبار التابعين عنه وتحديثهم بمروياته، ومما جاء في ترجمته:

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعنه أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن مسعود وعبد الرحمن المسلي ومسلم بن هيثم وأبو بصير العبدي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

قال ابن سعد: وفد على النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وآله وسلم بسبعين رجلاً من كندة وكان اسمه معد يكر، ولقب الأشعث لشعث رأسه، قال بن مندة كان ارتد ثم رجع الإسلام في خلافة أبي بكر وزوجه أخته أم فروة، وشهد القادسية والمدائن. وقال قيس بن أبي حازم شهدت جنازة فيها الأشعث وجريه فقدم الأشعث جريراً وقال أن هذا لم يرتد وكننت قد ارتدت.

وهنا بعض الملاحظات المهمة:

أولاً: نلاحظ قلة حديث هؤلاء الرواة، فغالبيتهم ليس له إلا أحاديث معدودة، بل أكثرهم ليس له إلا الحديث والحديثين.

ثانياً: ثم إن مروياتهم في غالبها لا تحمل أصلاً من أصول الدين، ولا حتى حكماً فقهياً مستقلاً، وإنما فقط روايات في مسائل فرعية، أو شواهد لمسائل وأصول جاءت من طرق ثابتة قوية.

ثالثاً: أن معظم هؤلاء - إن لم يكن جميعهم - ممن نص الأئمة المتقدمون على توثيقهم وتعديلهم، حين رأوا فيهم الديانة والحفظ والأمانة، وحين قارنوا مروياتهم بمرويات الفئة الأولى من الصحابة الذين نقلوا لنا الدين. يقول أبو سعيد الدارمي: "ولا يُرَيَّفُ مائة ألف حديث مشهورة محفوظة مأثورة عن الثقات إذا وجد فيها مائة حديث منكراً، ويجرح ألف رجل من أهل الإتقان والحفظ في الرواية إذ وجد فيهم عشرون رجلاً ينسبون إلى الغفلة والنسيان وقلة الإتقان، فأرح العناء فيما ليس لك فيه شفاء، وكما لا يبهرج مائة دينار إذا وجد ديناران زائفان، ولا نحكم على جماعة المسلمين بالجرح إذ وجد فيهم مجروحان، ولكن نزيه الزائفة منها، ونروج المنتقدة"^{٦٤}. ويقول المعلمي: "نعم جاءت أحاديث قليلة من بعض من قد يمكن الشك فيه، لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الضرب واعتبروها فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية."^{٦٥}

^{٥٧} نسب القاضي عياض لابن عبد البر أنه يعد في الصحابة كل من ولد في حياته صلى الله عليه وسلم وإن لم يره، وإن كان ذلك قبل وفاته بساعة، ولكن كان معه في زمن واحد، وجمعه وإياه عصر واحد" تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٧-٣٨، ولكن ليس ذلك من صريح مذهب ابن عبد البر، فقد صرح ابن عبد البر أنه إنما أدخل هؤلاء في كتابه "الاستيعاب" ليستكمل القرن الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (خير الناس قرني). انظر الاستيعاب، ج ١، ص ١٣٢، وقد أنكر أهل العلم إدخال هؤلاء في الصحابة، وعدوهم من التابعين، انظر الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٤٤، وابن الصلاح في المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص ٢٧٩، والعلائي في تحقيق منيف الرتبة، ص ٤٤، والحافظ ابن حجر في الإصابة، ج ١، ص ٥-٦.

^{٥٨} ترجمته في "تهذيب التهذيب"، ج ٥، ص ٣٢٤.

^{٥٩} ترجمته في تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٢٨٣.

^{٦٠} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٢١.

^{٦١} ترجمته في تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٤٣٦.

^{٦٢} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٦٣.

^{٦٣} ترجمته في تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٨.

^{٦٤} نقض الإمام أبي سعيد علي بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد، ط ١، م ٢، تحقيق، رشيد الألمعي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٦٣٧.

^{٦٥} الأنوار الكاشفة، ص ٨٩، وهذا نقل مهم عن العلامة المعلمي، يبين لك أن قول جمهور المحدثين بعدالة جميع الصحابة لم يكن منطلقه عقائدياً محضاً، بل كان منطلقه استقرار حال الصحابة من حيث الديانة والأمانة، فلم يجدوا بداً من تقرير عدالة جميع

رابعاً: وقد جاء النص عن بعض الصحابة بنفي الكذب عن مجمل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العهد الأول، وهي تزكية عامة لأهل ذلك العهد من هذه الحيشة، فلا يجوز أن يتهم أحد بعد ذلك بالكذب إلا ببرهان يقين. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: "ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب"^{٦٦}. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: "ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً"^{٦٧}

خامساً: ثم إننا لا نكاد نقف على جرح من التابعين وتابعيهم والأئمة من بعدهم لأحد من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع توفر الفرصة للنقد خلال سنوات الفتنة، وتوفر داعي النقد - وهو الخوف على السنة من التحريف -، ومع ذلك لا نجد قدحاً في هذه الطبقة، بل لا نكاد نقف على اتهام عدالة طبقة كبار التابعين، فكيف بمن فوقهم. يقول الدكتور السباعي مستدلاً بهذه الفكرة على قبول مرويات أبي هريرة - وهو وإن كان من القسم الأول إلا أن الشاهد هنا وجه الاستدلال - فيقول: "إن صحابياً يظل يحدث الناس سبعا وأربعين سنة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على مسمع من كبار الصحابة، وأقرب الناس إليه من زوجته وأصحابه، ثم لا يلقى إلا تجلّة وإعظاماً، يبلغ عنه الآخزون ثمانمائة من أهل العلم، وكلهم يجمعون على جلالته وقدره، إن صحابياً بلغ في التاريخ ما بلغه أبو هريرة يأتي إليه اليوم من يزعم أن المسلمين جميعاً أئمة وأصحاباً وتابعين ومحدثين لم يعرفوه على حقيقته، وأنه في الواقع كان يكذب ويفتري، إن موقفاً كهذا يقفه بعض الناس من مثل هذا الصحابي العظيم لجدير بأن يجلب لأهله والقائلين به الاستخفاف والازدراء بعلومهم وعقولهم معاً"^{٦٨}

وبذلك لم يعد للخلاف في القسم الثاني من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر نقدي عملي من هذه الجهة.^{٦٩}

الصحابة، حتى قال التهانوي في "قواعد في علوم الحديث"، ص ٣٥٢: كل من اختلف في صحبته فهو تابعي ثقة على الأقل. ولكن هذا المنطلق أيضاً عليه بعض الملاحظات، إذ ثبت عن بعض من رأى النبي صلى الله عليه وسلم الخروج عن مقتضى العدالة الدينية العامة.

^{٦٦} رواه الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، في الحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ط ٣، ١، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٣٥.

^{٦٧} رواه الخطيب في الكفاية، ص ٣٨٢.

^{٦٨} السباعي، مصطفى السباعي، (١٩٦٤ هـ)، السنة ومكانتها في التشريع، ط ١، المكتب الإسلامي، ١٩٦٤ م، ص ٣١٩.

^{٦٩} وقد نص الآمدي في "الإحكام"، ج ٢، ص ١٠٤ على أن الخلاف في مفهوم الصحبة خلاف لفظي، ولعل من الصعب الوصول إلى هذه النتيجة إلا بالتفصيل السابق.

المطلب الثاني: رواية المجهول والمبهم من الفئة الثانية من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كأن يقول أحد التابعين: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو عمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ونحوها من العبارات.

ففي مثل هذه الأسانيد إشكالان ظاهران:

الأول: عدم الوقوف على عدالة هذا الراوي بالذات، فقد يكون من الأعراب الذين لم يحسن إسلامهم، أو قد يكون من مسلمة الفتح الذين لم تتيقن عدالتهم، أو قد يكون من بعض الأصناف السابق تفصيلها في بيان صفة الفئة الثانية من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد يكون من المنافقين الذين تخفوا بكفرهم في ذلك الزمن.^{٧٠}

الثاني: عدم الوقوف على ضبطه وحفظه، وهو الشرط الأهم في قبول رواية الراوي.

يقول ابن حزم: "وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة، فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرس بامرأة منهم، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه رسولا، وأمر بقتله إن وجد حيا، فوجده قد مات.^{٧١} فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي. وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون. فلا يقبل حديث قال راويه فيه: "عن رجل من الصحابة" أو "حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم" إلا حتى يسميه، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى، قال الله عز وجل: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) التوبة/١٠١، وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام: كعبيدة بن حصن، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن أبي سرح. ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلا ي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين: إما أنه لا يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا. حدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن

^{٧٠} وقد سمي العلماء في كتب التراجم بعض من ذكروا بالنفاق، منهم: مسرف بن عقبة، بسر بن أبي أرتاة، طليحة بن خويلد الأسدي، عبيدة بن حصن الفزاري، أوس بن قيطي، الجلاس بن سويد، معتب بن قشير. انظر تراجمهم في كتاب "الإصابة" للحافظ ابن حجر.

^{٧١} يقول الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ج ٤، ت ٣٢٠، بعد أن ذكر رواية البغوي في معجمه لهذه القصة: "رواه حجاج بن الشاعر، عن زكريا بن علي، عن علي بن مسهر، وروى سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر قطعة منه، وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية، عن صهر لهم من أسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة، رواه أحمد والطبراني. ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب، عن عبد الله بن الحارث، وقيل: عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، وادعى الذهبي في "الميزان" أنه لا يصح بوجه من الوجوه، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس، وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن." انتهى.

مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وكان خالد ولد عطاء قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميشرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئاً من ذلك. فهذه أسماء - وهي صحابية من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم - قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر، حتى استبرأت ذلك، فصح كذب ذلك المخبر، وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. فواجب على كل أحد ألا يقبل إلا من عرف اسمه، وعرفت عدالته وحفظه^{٧٢}

وتضعيف ابن حزم هنا لحديث المجهول حتى في طبقة الصحابة يرد رغم أنه رحمه الله يقول أنهم " وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة" إذا " لم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه"^{٧٣} وإذا كان عمر بن الخطاب قد تردد في

^{٧٢} ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، (٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ٨م، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ١٤٣. وله في كتابه "النبهة الكافية" في أصول الفقه تفصيل آخر، يقول فيه: "فصل وكل من روى عن صاحب ولم يسمه فان كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول مدعي الصحبة من بطلانه فهو خير مسند تقوم به حجة لأن جميع الصحابة عدول قال الله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار بالصدق والفلاح فقد تيقنا عدالتهم، وان كان الراوي ممن يمكن ان يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل اذ لا يؤمن فاسق من الناس ان يدعي لمن لا يعرف الصحابه أنه صاحب وهو كاذب في ذلك فأما اذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - خبرا فهو حجه لأن لا يمكن ان يخفيا عن احد من أهل التمييز في ذلك الوقت"

ولما روى ابن حزم في "المحلى" ج ٤، ص ٥٠-٥١ حديث من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة، لا يمكن أن يخفيا، ولا أن يختلط بهن من ليس منهن. بخلاف مدعي الصحبة وهو لا يعرف. هذا مع أن ابن حزم يقرر أن الصحابة كلهم عدول، وهم كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، حيث يقول في "الإحكام في أصول الأحكام" ج ٥، ص ٨٥ فما بعدها: "أما الصحابة رضي الله عنهم: فهو كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة، فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث، ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولا فهو =صاحب، وكلهم عدل إمام فاضل رضي، فرض علينا توقيهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدنا دهره كله، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيرا، أو بالغا، وكلهم معدودون في خيار الصحابة، مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتم القبول، وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار" انتهى باختصار.

حديث فاطمة بنت قيس لمخالفته ظاهر القرآن، وتشككه في مدى حفظها رضي الله عنها، فكيف تقبل مرويات أصول من رواة لم يسموا في السند، ولا يعرف حفظهم ولا ضبطهم!
وفي رأبي أن هذا المسلك أصح من المسلك الذي ذهب إليه جمهور أهل الحديث^{٧٤} من قبول جهالة الصحابي مطلقا، متكئين في ذلك على القول بعدالة كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم - وقد سبق بيان ضرورة مراجعة هذا التعميم - ومتكئين على بعض الأمثلة النقدية عن الأئمة المتقدمين، حيث جاء فيها قبول رواية مجهول الصحابي.

قال الأثرم: "قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث صحيح؟ قال: نعم"^{٧٥}. ومنه إخراج الإمام مسلم في صحيحه^{٧٦} هذا النوع من الأسانيد فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَ قَالَ حَزْمَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

غير أنه لا يسلم لهم مثل هذه الاستدلالات، لقيام احتمال اطلاع الإمام على تسمية الصحابي المبهم في سند آخر، كما في صحيح البخاري^{٧٧} قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ابْنُ عَمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) الْآيَةَ.

أو لاحتمال اعتضاد السند ببعض الشواهد والمتابعات التي يجزم معها الإمام بثقة هذا الصحابي المبهم في السند المعين.

^{٧٤} يقول ابن الصلاح في "المقدمة"، ص ٣١: "الجهالة بالصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول انتهى". ووافقه عليه جميع من علق على كتابه.

^{٧٥} وقد أعل ابن حزم هذا الحديث بجهالة الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال في "المحلى"، ط ١، م ٨، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧٠: "فإن تعلق بعضهم بخبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق بقية، عن بجير، عن خالد، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة): فإن هذا خبر لا يصح، لأنه رواية بقية، وليس بالقوى، وفي السند من لا يدري من هو" انتهى.

^{٧٦} كتاب القسامة والمخاربة، باب القسامة، حديث رقم: (١٦٧٠)

^{٧٧} كتاب التفسير، باب وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله، حديث رقم (٤٥٤٥)، وفي رقم (٤٥٤٦) قال أحسبه ابن عمر.

وقد يعتمد الإمام على كون الراوي عن هذا الصحابي المبهم من كبار التابعين، ممن عرفوا بالرواية عن الثقات، والأخذ عن كبار الصحابة من الفئة الأولى المعدلة بتعديل الله تعالى لهم.

ومع قيام هذه الاحتمالات، لا يمكن الجزم بمسلك عام سلكه المتقدمون في هذا الشأن، خاصة وأن أبا عبد الله الحاكم نسب إلى الصحيحين اشتراط العدالة في الصحابي الراوي، فقال: "وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة"^{٧٨}

وفي المقابل أيضا لا يجوز رد جميع الأحاديث التي لم يسم الراوي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا، بل يجب استعمال القرائن في ترجيح ثقة هذا الراوي من عدمه، كأن يكون للحديث شواهد، أو يوصف هذا الراوي ببعض ما يوجب له العدالة كأن يكون من خدم النبي صلى الله عليه وسلم، أو من المشاركين معه في الجهاد، ونحو ذلك مما يمكن أن يستعان به على معرفة مرتبته.

^{٧٨} معرفة علوم الحديث، ص ٦٢. وقال الحاكم في المدخل كلاما يفهم منه أن الشيخين لم يخرجوا عن الوجدان، ويؤكد ذلك قوله السابق، وتبعه على ذلك البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، في السنن الكبرى، ١٠م، محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة، ١٤١٤هـ، ج ٤، ص ١٠٥، خلافا للحازمي والكوثري حين فهما أن الحاكم يرى أن شرط الشيخين هو كون الحديث عزيزا، وإن كان السخاوي نقل في فتح المغي، ج ١، ص ٤٧، عن الحاكم ما يشبه التراجع. انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٧٣٩.

المطلب الثالث: مراسيل الصحابة

الغالب أنه ليس ثمة فرق عملي - من حيث الاتصال والانتقطاع - بين الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفئة الأولى أو الفئة الثانية، فإن حكم مراسيل الصحابة يتبع النظر في حكم العادة التي عُرفت عن المرسل، فإذا كانت العادة أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل مأمون قبل حديثه، وهذا هو الغالب على حال من يرسل من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من القسمين الأول والثاني، خاصة من القسم الأول الذين جاءت عدلتهم في القرآن الكريم، ولذلك قبل المحدثون مراسيل الصحابة من حيث الأصل، إلا أن سبب ذلك ليس هو التعبد والتسليم، وإنما استقرار غالب حال مراسيلهم، واستقامتها على الجادة، تماما كما قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب بعد استقرائه لها. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: "ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب"^{٧٩}. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: "ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، ولكن حدّثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضا"^{٨٠}، وبهذا التفصيل قال الإمام الغزالي رحمه الله: "المختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل؛ لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم، وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة"^{٨١}، ويعني بهم من كثرت صحبتهم كما سبق نقله عنه رحمه الله.

والحاصل أن القواعد العامة التي مشى عليها نقاد الحديث من أهل السنة في شأن قبول مرويات الصحابة، لم يكن منشؤها اعتقاد عصمتهم أو عدلتهم المطلقة، وإنما نشأت من سيرهم لمروياتهم وأحاديثهم حيث وجدوها غاية في الصحة، غاية في الأمانة، فلا حاجة إلى دعوى إغلاق أبواب النقد في أحاديث الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم إغلاقا تعبديا بآيات الثناء على الصحابة، وقواعد تعديلهم، فإن الدراسة العملية تثبت في المحصلة قبول روايات أكثرهم، وأن ما يفوت منها إنما هو نزر يسير لا ينفرد بحكم، فضلا عن أصل، وهو ما تؤول إليه كثير من الأبحاث والدراسات حين تنحو منحى الترجمة للصحابي وذكر الثناء عليه من أصحابه والآخذين عنه من كبار التابعين، فالترجيح سيعتمد في النهاية على الدراسة العملية والترجمة الواقعية، وليس على القواعد العامة المجملة في تعديل الصحابة وقبول حديثهم رضوان الله عليهم. والله أعلم.

^{٧٩} رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٢٣٥

^{٨٠} رواه الخطيب في الكفاية، ص ٣٨٢

^{٨١} المستصفي، ص ١٣٥

خاتمة فيها أهم النتائج

١. التمييز بين طبقات الصحابة وحكم رواية كل منها مسلك معتمد لدى المحدثين والأصوليين، خاصة في أبواب الجهالة والإرسالة.
٢. ترجيح قول كثير من الأصوليين في اشتراط طول الصحبة لإثبات العدالة لا يختلف في نتائجه النقدية كثيرا عما رجحه المحدثون، والسبب في ذلك أن أكثر الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين لا ينطبق عليهم شرط الأصوليين ثبتت عدالتهم من طرق أخرى، كتوثيق التابعين أو الصحابة الآخرين لهم، ولذلك قال الإمام الآمدي بأن الخلاف في المسألة خلاف لفظي.
٣. مدار السنة النبوية في أكثر من ثلثي المرويات على القسم الأول من الصحابة، وهم المتفق على صحبتهم وعدالتهم لتضحياتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم.
٤. ينبغي التوقف في مراسيل من لا ينطبق فيهم شرط الأصوليين، وكذلك في مجهول من فوق التابعي، خاصة إذا وردت الرواية على خلاف القياس، أو تفرد صاحبها بأمر لم ترد بمثله الشريعة.